

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمد في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ في الدورة ٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار **A/RES/57/199**.

دخلت حيز التنفيذ يوم ٢٢ يونيو ٢٠٠٦

### الديباجة

الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

وإذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،

واقترانها منها بأن اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) ، وتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

مذكرا بأن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزم كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ،

مع الاعتراف بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنفيذ هاتين المادتين ، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية ،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن أولا وأخيرا الجهود للقضاء على التعذيب أن تركز على الوقاية ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية ، تهدف إلى إقامة نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز ،

قد اتفقت على قناعة أنه يمكن زيادة تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل وسائل غير قضائية ذات طابع وقائي ، على أساس القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز ، على النحو التالي :

### الجزء الأول

#### المبادئ العامة

## المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية مستقلة وطنية لأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## المادة ٢

١. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
٢. يجوز للجنة الفرعية لمنع تنفيذ عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن تسترشد بمقاصده ومبادئه ، فضلا عن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
٣. بالتساوي ، تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية والحياد العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية.
٤. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف أن تتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

## المادة ٣

يتعين على كل دولة طرف بإنشاء أو تعيين أو الحفاظ على المستوى المحلي واحد أو عدة هيئات زائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

## المادة ٤

١. يتعين على كل دولة طرف تسمح الزيارات ، وفقا لهذا البروتوكول ، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ إلى أي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر من جانب سلطة عامة أو بتحريض منها أو بموافقتها أو سكوتها (المشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). يجب أن تجري مثل هذه الزيارات بهدف تعزيز ، إذا لزم الأمر ، وحماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٢. لأغراض هذا البروتوكول ، والحرمان من الحرية يعني أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص ، بحيث لا يسمح لهذا الشخص بمغادرته بإرادته بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها السلطة.

## الجزء الثاني

### اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

## المادة ٥

١. وتكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. بعد التصديق الخمسين لأو الانضمام إلى هذا البروتوكول ، يقوم عدد من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٠ ٥.

٢. ويتم اختيار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالخبرة المهنية في مجال إقامة العدل ، وبخاصة السجن الجنائية ، والقانون ، أو إدارة الشرطة أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣. يجب في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤. يجب النظر في هذا التكوين أيضا أن تعطى للتمثيل المتوازن بين الجنسين على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥. لا يجوز اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من مواطني الدولة نفسها.

٦. أعضاء اللجنة الفرعية لمنع تكون بصفاتهم الفردية ، ويجب أن تكون مستقلة ومحيدة ويكون متاحا لخدمة اللجنة الفرعية لمنع بكفاءة.

## المادة ٦

١. يجوز لكل دولة طرف أن ترشح ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، ما يصل الى اثنين من المرشحين يملك المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ ، وبذلك يقدم معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢.

(أ) يكون المرشحان جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول ؛

(ب) ما لا يقل عن واحد من المرشحين اللذين يحمل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه ؛

(ج) لا يجوز ترشيح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف ؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى ، يجب أن تطلب وتحصل على موافقة من تلك الدولة الطرف.

٣. ما لا يقل عن خمسة أشهر قبل تاريخ اجتماع الدول الأطراف التي سيتم خلالها إجراء الانتخابات ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. يقوم الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي ، لجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم.

## المادة ٧

١. وينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي :

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من البروتوكول ؛

(ب) يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يجب أن تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري ؛

(د) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة. في تلك الاجتماعات ، التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والتصويت.

٢. إذا خلال العملية الانتخابية من مواطنين اثنين من دولة طرف وأصبحت مؤهلة للعمل كأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، يتعين على المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات هو عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. حيث حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات ، وينطبق الإجراء التالي :

(أ) في حال تم ترشيح سوى واحدة من قبل الدولة الطرف التي كان هو أو هي وطني ، أن يكون وطنية تكون بمثابة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ؛

(ب) في حال تم ترشيح كل من المرشحين من قبل الدولة الطرف التي يحملان جنسيتها ، يجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا ؛

(ج) في حال لم يكن أي منهما مرشحا من قبل الدولة الطرف التي كان هو أو هي وطني ، إجراء تصويت منفصل بالاقتراع السري تعقد لتحديد المرشح الذي يصبح عضوا.

## المادة ٨

إذا كان عضوا في اللجنة الفرعية لمنع وفاة أو استقالة ، أو يمكن لأي سبب عدم قدرته على أداء واجباته ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر مؤهل يمتلك المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ ، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص ، للخدمة حتى الاجتماع المقبل للدول الأطراف ، رهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم نصف أو أكثر من الدول الأطراف ردا سلبيا في غضون ستة أسابيع بعد أن أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

## المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. يجب أن تكون مؤهلا لاعادة انتخابه مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ، ومباشرة بعد الانتخاب الأول ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة من قبل رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة ٧ ، الفقرة ١ (د).

## المادة ١٠

١. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
٢. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي. وتنص هذه القواعد ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) نصف الأعضاء زائد لا يجوز لأحد نصاباً قانونياً ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ؛

(ج) للجنة الفرعية لمنع التعذيب في الكاميرا.

٣. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب. بعد اجتماعها الأول ، يتعين على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في بعض الأوقات مثل تزود بها نظامها الداخلي. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب جلساتها بشكل متزامن على الأقل مرة واحدة في السنة.

### الجزء الثالث

### ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

#### المادة ١١

١. يجوز للجنة الفرعية لمنع :

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة (٤) وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية :

(ط) تقديم المشورة ومساعدة الدول الأطراف ، عند الاقتضاء ، في إنشاء هذه الآليات ؛

(ب) المحافظة على المباشر ، وإذا كان من الضروري سرية ، اتصل مع الآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية بغية تعزيز قدراتها ؛

(ج) تقديم المشورة ومساعدتهم في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(د) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) التعاون ، من أجل منع التعذيب بوجه عام ، مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات وكذلك مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية أو المنظمات التي تعمل من أجل تعزيز

وحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## المادة ١٢

من أجل تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ ، تتعهد الدول الأطراف :

(أ) لاستقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أراضيها ومنحها حرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول ؛

(ب) تقديم جميع المعلومات ذات الصلة للجنة الفرعية لمنع التعذيب قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير التي ينبغي اعتمادها لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية ؛

(د) دراسة توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

## المادة ١٣

١. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب ، عن طريق القرعة أولاً ، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف من أجل الوفاء بولايتها على النحو المحدد في المادة ١١ .

٢. بعد المشاورات ، يجوز للجنة الفرعية لمنع إخطار الدول الأطراف في برنامجها من أجل ان يتمكنوا ، من دون تأخير ، واتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لهذه الزيارات التي ستجرى.

٣. تجرى الزيارات التي قام بها ما لا يقل عن اثنين من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويجوز أن يرافق هؤلاء الأعضاء ، إذا لزم الأمر ، من قبل خبراء من الخبرة المهنية أظهر والمعرفة في المجالات التي يشملها البروتوكول الذي يجب أن يتم اختياره من قائمة الخبراء الذي أعد على أساس المقترحات المقدمة من الدول الأطراف ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. في إعداد القائمة ، يتعين على الدول الأطراف المعنية اقتراح أكثر من خمسة خبراء وطنيين. يجوز للدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب باقتراح خبير آخر.

٤. إذا كانت اللجنة الفرعية لمنع رأت ذلك مناسباً ، فإنه قد يقترح متابعة قصيرة الزيارة بعد زيارة عادية.

## المادة ١٤

١. من أجل تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها ، والدول الأطراف في هذا البروتوكول تتعهد منحها :

(أ) وصول غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ ، فضلا عن عدد من الأماكن ومواقعها ؛

(ب) وصول غير مقيد لكافة المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم ؛

(ج) مع مراعاة الفقرة ٢ أدناه ، والوصول غير المقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومراقبتها ؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ، إما شخصيا أو من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة ، وكذلك مع أي شخص آخر للجنة الفرعية لمنع التعذيب قد تعتقد توفير المعلومات ذات الصلة ؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي يرغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢. يجوز الاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني والسلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته ، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. لا وجود حالة الطوارئ المعلنة على هذا النحو يمكن التذرع من قبل دولة طرف كسبب للاعتراض على الزيارة.

#### المادة ١٥

لا يجوز لأي سلطة أو مسؤول النظام ، وتطبيق ، إذن أو تتسامح مع أي عقوبات ضد أي شخص أو منظمة لبثليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات ، سواء في صحبة أو خاطئة ، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو المنظمة خلاف ذلك بأي حال من الأحوال.

#### المادة ١٦

١. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف ، وإذا كان ذات الصلة ، إلى آلية وقائية وطنية.

٢. يجوز للجنة الفرعية لمنع نشر تقريرها ، جنبا إلى جنب مع أية تعليقات من الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منه ذلك تلك الدولة الطرف. إذا كانت الدولة الطرف عن جانب من الجمهور التقرير ، يجوز للجنة الفرعية لمنع نشر التقرير كليا أو جزئيا. ومع ذلك ، لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣. يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤. إذا كانت الدولة الطرف ترفض التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وفقا للمادتين ١٢ و ١٤ ، أو لاتخاذ خطوات لتحسين الوضع في ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، ويجوز للجنة مناهضة التعذيب ، بناء على طلب من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، أن تقرر ،

بأغلبية أعضائها ، بعد أن يكون طرف الدولة قد أتيحت له الفرصة لإبداء آرائها ، إلى إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

## الجزء الرابع

### آليات وطنية وقائية

#### المادة ١٧

يتعين على كل دولة طرف الحفاظ على أو تعيين أو إنشاء ، في آخر سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه ، واحد أو عدة آليات وطنية مستقلة وقائية لمنع التعذيب على المستوى المحلي. يجوز تعيين الآليات التي أنشأتها الوحدات اللامركزية وآليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كانت متفقة مع أحكامه.

#### المادة ١٨

١. يتعين على الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات وقائية وطنية فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢. يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لذلك لدى عودتهم ENS لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والمعرفة المهنية. وتسعى هذه الدول لتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب للجماعات والأقليات العرقية في البلاد.

٣. تتعهد الدول الأطراف إلى توفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية.

٤. عند إنشاء آليات وقائية وطنية ، يتعين على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

#### المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية ، كحد أدنى ، الطاقة :

(أ) دراسة بانتظام معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ ، وذلك بهدف تعزيز ، إذا لزم الأمر ، والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة الأمم المتحدة ؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

#### المادة ٢٠



من أجل تمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها ، والدول الأطراف في هذا البروتوكول تتعهد منحهم :

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ ، فضلا عن عدد من الأماكن ومواقعها ؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم ؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها ؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ، إما شخصيا أو من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة ، وكذلك مع أي شخص آخر على آلية وقائية وطنية قد تعتقد توفير المعلومات ذات الصلة ؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم ؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، لإرسالها المعلومات ومواجهة معها.

## المادة ٢١

١. أي سلطة أو مسؤول النظام ، وتطبيق ، إذن أو تتسامح مع أي عقوبات ضد أي شخص أو منظمة لتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات ، سواء كانت صحيحة أو خاطئة ، ويكون هذا الشخص أو هذه المنظمة متحامل على خلاف ذلك بأي شكل من الأشكال

٢. والمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

## المادة ٢٢

يتعين على السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

## المادة ٢٣

الدول الأطراف في هذا البروتوكول تتعهد بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

## الجزء الخامس

## إعلان

## المادة ٢٤

١. عند التصديق على الاتفاقية ، يجوز للدول الأطراف إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها بموجب الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢. يجب أن يكون هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. بعد تقديم البيانات الواجبة من قبل الدولة الطرف وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لـvention مسبقا ، يجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة لمدة سنتين إضافيتين.

## الجزء السادس

### الأحكام المالية

#### المادة ٢٥

١. وتحمل النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول من جانب الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات من أجل الأداء الفعال لمهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٦

١. ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، وتدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة ، للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعد زيارة لدولة طرف ، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢. ويمكن تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

## الجزء السابع

### الأحكام النهائية

#### المادة ٢٧

١. هذا البروتوكول هو فتح باب التوقيع عليها من قبل أي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢. ويخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت عليها أو انضمت إلى الاتفاقية. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يدخل هذا البروتوكول تكون مفتوحة لانضمام أي دولة تكون قد صدقت عليها أو انضمت إلى الاتفاقية.

٤. ويكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة ٢٨

١. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع مع الأمين العام للأمم المتحدة الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليها بعد إيداع مع الأمين العام للأمم المتحدة الصك العشرين للتصديق أو الانضمام ، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع والخمسين تملك صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

#### المادة ٣٠

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

#### المادة ٣١

تسري أحكام هذا البروتوكول لا يؤثر على التزامات الدول الأطراف بموجب أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون بهدف تجنب الازدواجية وتعزيز فعالية أهداف هذا البروتوكول.

#### المادة ٣٢

تسري أحكام هذا البروتوكول لا يؤثر على التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخ ٨ حزيران ١٩٧٧ ، ولا فرصة متاحة لأي دولة طرف أن يأذن للجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني.

#### المادة ٣٣

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول والاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

٢. يكون هذا الانسحاب لم يكن لديك تأثير الافراج عن سان أكلت طرف من التزاماته بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل أو وضع قد يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا ، أو إلى الإجراءات التي الفرعية المعنية قررت منع أو قد تقرر اتخاذها فيما يتعلق بالدولة

الطرف المعنية ، ولا يجوز يخل بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أية مسألة قيد النظر بالفعل من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٣. بعد التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب من طرف الدولة يصبح نافذاً ، يجب على اللجنة الفرعية لمنع أن تبدأ النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

#### المادة ٣٤

١. يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يقوم الأمين العام بإبلاغ التعديل المقترح إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول مع طلب بإخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف لغرض النظر والتصويت عليها الاقتراح. في الحدث ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر كل من الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢. والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة حيز التنفيذ عندما تم قبوله من جانب أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣. عندما تصبح التعديلات نافذة ، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلتها.

#### المادة ٣٥

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم على نحو مستقل. يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في ١٣ شباط ١٩٤٦ ، وتخضع لأحكام المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية.

#### المادة ٣٦

عند زيارة أي دولة طرف ، يكون لأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها :

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة وزار ؛

(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

#### المادة ٣٧

١. وتودع في هذا البروتوكول ، الذي والصينية والعربية ، والنصوص الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

(<http://translate.google.com/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm>)